الرواة المتهمون ببدعة الخوارج ومروياتهم في صحيح البخاري دراسة نقدية

د. إدريس عسكر حسن العيساوي

كلية الآداب-قسم علوم القران

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على منهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد حفظ الله سبحانه وتعالى القران الكريم من أن يعبث به العابثون، فقال تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1] ذلك لأنه المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، ولما كانت السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني حيث استقلت ببعض التشريعات، إضافة إلى بيان ما أشكل، وتفصيل ما أجمل، وتخصيص ما عمم في القران الكريم، لهذه الأهمية جاءت العناية الربانية بحفظ السنة النبوية من التحريف، والتعطيل، ومن الزيادة، والنقصان، وكان النبي ﷺ يعلم ذلك يقيناً فقال: «**يحمل هذا الدين من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[2].

فهيئ الله سبحانه وتعالى الأئمة العدول لحفظ سنة الرسول ﷺ، ومن هؤلاء الأعلام الإمام محمد بن إسماعيل البخاري من خلال كتابه الجامع الصحيح حيث يعد أصح كتابٍ بعد كتاب الله تبارك وتعالى، وقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بهذا السفر الكبير بين شارحٍ ومحقق، وفي المقابل حاول بعض المنتحلين توجيه بعض الشبهات إلى الصحيح، فقام العلماء خير قيام للدفاع عن الجامع الصحيح لرد الشبهات وتوضيح المشكلات، فأردت من خلال هذه الدراسة أن أساهم برد بعض الشبهات، وان كنت قليل البضاعة لكني استرشدت برأي أساتذتي، ومشايخي ممن لهم القدح المعلى في هذا الفن محاولاً دراسة الرواة الذين اتهموا على أنهم خوارج، وقد اخرج لهم الإمام البخاري في صحيحه دراسة مقارنة مع أقوال علماء الجرح والتعديل بعد أن أبين أقوال العلماء في حكم رواية المبتدع وخاصة منهج الإمام البخاري في ذلك، فجاءت الدراسة من مبحثين، المبحث الأول يتكون من ثلاثة مطالب عرفت في المطلب الأول بالخوارج لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني عرفت فيه البدعة لغة واصطلاحاً، أما المطلب الثالث عقدته لحكم رواية المبتدع وخاصة الخوارج. أما المبحث الثاني فيتكون من خمسة مطالب تكلمت في كل

مطلب عن راوي من الرواة الخوارج من الناحية النقدية مع ذكر أحاديثه التي أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أسال الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

المطلب الأول: الخوارج لغة واصطلاحاً

أولا: الخوارج لغة

خرج من باب دخل ومخرجاً أيضا.وقد يكون المخرج موضع الخروج ويقال خرج مخرجاً حسناً مخرجه[3].

وخرج من الموضع خروجاً، ومخرجاً وأخرجته أنا، ووجدتُ للأمر مخرجاً أي مخلصاً[4].

والخروج نقيض الدخول، خرج يخرج خروجاً، ومخرجاً فهو خارج، والخوارج قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حِدةٍ[5] سموا به لخروجهم على الناس[6].

خرج خروجا نقيض دخل دخولاً، ومخرجاً بالفتح مصدراً أيضا فهو خارج، وخروج وخرَاج وقد أخرجه وخرج به. والمخرج أيضا: موضعه أي الخروج[7].

ثانياً:الخوارج اصطلاحا:

قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله: والسبب الذي سموا له خوارج، خروجهم على علي بن أبي طالب لما حكم [8][9]، اما ابن حزم فقد بين أن اسم الخارجي يتعدى إلى كل من أشبه أولئك النفر الذي خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ، وشاركهم في معتقدهم فقال: ومن وافق الخوارج في إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون فإن خالفهم فيما ذكرناه فليس خارجياً[10].

وعرَف الشهرستاني الخوارج بأنهم: «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان»[11].

وقد عرَّفهم ابن حجر في الهدي فقال: والخوارج هم الذين أنكروا على علي بن أبي طالب التحكيم وتبروا منه ومن عثمان، وذريته وقاتلوهم؛ فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة[12].

وعرَّفهم في الفتح فقال: أما الخوارج فهم جمع خارجة، أي طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم على الدين وخروجهم على خيار المسلمين[13].

وقال ابن قتيبة: «وأما الخوارج فإنهم سموا بذلك لخروجهم عن البيضة، وشقهم العصا، ولذلك سماهم المارقين، والمروق والخروج»[14].

وقال الراغب الأصفهاني: سموا خوارج لكونهم خارجين عن طاعة الإمام[15].

وقد عرَّفهم الدكتور ناصر العقل فقال: هم الذين يُكفِّرون بالمعاصي ويخرجون على أئمة الجور[16].

والخوارج هم أولئك النفر الذين خرجوا على علي ﷺ بعد قبوله التحكيم في موقعة صفين[17]، ولهم ألقاب أخرى عرفوا بها غير لقب الخوارج ومن تلك الألقاب الحرورية[18] والشراة[19]، والمارقة[20]، والمحكمة[21]، وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا المارقة فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدين كما يمرق السهم من الرمية[22].

والذي أراه أن أولى التعاريف هو تعريف ابن حزم رحمه الله لأنه تحدث عن الخوارج كفكرة وان اختلف الزمان والمكان والذين تحدثوا عن الخوارج تحدثوا عنهم من خلال النشأة والله اعلم.

المطلب الثاني: البدعة لغة واصطلاحا

أولاً: البدعة لغة

أصل كلمة (بدعة) هو من الفعل الثلاثي (بَدَعَ) الباء والدال والعين: أصلان، احدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق، والآخر: الانقطاع والكلال فالأول: قولهم أبدعت الشيء قولاً أو فعلاً، إذا ابتدأته لا عن مثال[23].

قال ابن منظور: بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه أنشأه وبدأه، والبديع والبدع الشيء يكون أولا، وفي التنزيل: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾[24] أي: ما كنت أول من أرسل قد أُرسل قبلي رسل كثير، والبدعة: الحدث، وما ابتدع من الدين بعد الإكمال[25].

وقد يقال للشيء المخترع: (بديع) كما في قولنا: ركيَة وهي البئر، بديع، أي حديثة الحفر، وأبدع الشاعر: جاء بالبديع أي: الكلام المحدث العجيب [26]، والبدعة بالكسر: الحدث في الدين بعد الإكمال ومنه الحديث «وكل بدعة ضلالة»[27]. أو هي: ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال[28].

والبديع: وهو من أسماء الله الحسنى، لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها و(أبدع) و(ابدأ) بمعنى واحد[29].

ويُنسب الرجل إلى (البدعة) فيقال: (أبدع) و(ابتدع) و(تبدع) إذا أتى ببدعة ومنه قوله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾[30].

وبدَّعه تبديعاً: نسبه إلى البدعة، واستبدعه: عدَّه بديعاً، وتبدع: تحول مبتدعاً[31].

ثانياً:البدعة في الاصطلاح:

عرف الإمام الشاطبي البدعة بتعريفين:

الأول: «طريقة في الدين مخترعة تُضاهي الشريعة يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[32].

الثاني: «طريقة في الدين مخترعة تُضاهي الشريعة يُقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»[33].

فعلى التعريف الأول تكون البدعة مقتصرة على العبادات فقط دون دخول العادات في ذلك، أما على التعريف الثاني تكون البدعة شاملة للعبادات، والعادات وكل ما احدث بعد رسول الله ﷺ مخالفاً كان أو موافقاً للشريعة.

وما ذهب إليه الشاطبي على التعريف الأول موافق لما قاله ابن رجب الحنبلي عندما عرف البدعة بقوله: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة[34]، وعلى التعريف الثاني ذهب ابن حجر رحمه الله عندما قال: هي كل شي ليس له مثال تقدم فيشمل لغة: ما

يحمد ويذم ويختص في عرف الشرع بما يذم وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي[35].

وعلى هذا يحمل قول سيدنا عمر ﷺ في صلاة التراويح: «نعم البدعة هذه»[36]، فالتعريف الذي أراه مناسبًا هو التعريف الأول للإمام الشاطبي لأنه يقصر البدعة في جانب العبادات لأنها مخترعة تُضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى وهذا ما يميز التعريف الاصطلاحي عن اللغوي والله اعلم.

المطلب الثالث: حكم رواية المبتدع

قبل الخوض في أقوال العلماء في حكم رواية المبتدع لابد أن نبين أن أصحاب البدع على قسمين:

الأول: قسم حكم المحدثون بكفرهم، وهم من أنكروا أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كغلاة الشيعة القائلين بإلوهية علي، وغير ذلك مما هو مبسوط في موضعه من كتب الفرق، فهؤلاء، وأمثالهم أجمع المحدثون على رد رواياتهم لخروجهم عن الملة، إذ الإسلام شرط الرواية[37].

قال الإمام النووي رحمة الله: «من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق»[38].

وقال الأستاذ أحمد شاكر: لا يخالف أحد من أئمة الجرح والتعديل فيما نعلمه أنَّ من كفر ببدعته فلا يجوز الأخذ منه ولا الرواية عنه[39].

الثاني: الذين لم يكفروا ببدعتهم، وهم الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه اعتماداً على التأويل، سواء كان هذا التأويل محتملاً أو على سبيل التعنت من غير عناد[40].

فقد اختلف المحدثون في هؤلاء على ثلاثة مذاهب:

الأول: قبول روايتهم مطلقاً، وإن كانوا فساقاً بالتأويل، وقد نقل الخطيب البغدادي هذا القول من بعض العلماء من أهل النقل معللين ذلك بأن أهل الأهواء متأولون غير معاندين وقد اعتقدوا ذلك ديانة بخلاف الكافر الأصلي، والفاسق غير المتأول الذي أوقع الكفر والفسق معاندة وتعمداً[41].

كما وبرَّر العز بن عبد السلام قبول الرواية عنهم بالقياس على الشهادة حيث قال: «لا ترد شهادة أهل الأهواء، لان الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة ومدار قبول الشهادة والرواية الثقة بالصدق وذلك متحقق في أهل الأهواء.....»[42].

وقد ذهب إلى هذا القول يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي وابن المديني الذي يقول: لو تركت أهل البصرة للقدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي – يعني التشيع – لخربت الكتب[43].

وقبول رواية هؤلاء مطلقا غير مسلم وقد عمل الكثير من العلماء على خلافه كما سيأتي.

القول الثاني: عدم قبول روايتهم مطلقا، سواء كانوا ممن يستحلون الكذب في نصرة مذاهبهم ام لا و سواء كانوا دعاة إلى بدعتهم أم لا[44].

والذين ذهبوا إلى هذا القول عللوا ذلك بأمرين:

1. لأنهم فسقة ببدعتهم، وكما استوى في الكفر المتأول، وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول[45].

وهذا لا يسلم أيضا لأننا قلنا بان الكافر، والفاسق غير المتــأول إنما أوقع ما أوقع معاندة وتعمداً بخلاف الفاسق المتأول الذي اتخذ ما اتخذ ديانة والله اعلم.

2. لأن في قبول الرواية عنهم ترويجاً لأمرهم وتنويهاً بذكرهم والأولى تفويت ذلك [46].

ولكن حقيقة العمل على خلاف ذلك عند المحدثين، وكتب أئمة الحديث طافحة بالرواية عن الخوارج، والشيعة وعلى وجه الخصوص غير الدعاة منهم[47].

بل حتى الدعاة فقد اخرج الإمام البخاري عن بعض الدعاة من الخوارج والمرجئة أمثال عمران بن حطان، وإبراهيم بن طهمان وآخرين كما سيأتي من خلال هذا البحث.

والقول الثالث: التفصيل، وأصحاب هذا الرأي جعلوا مدار قبول الرواية لا بذات المذهب سواء كان في حق الشيعة أو الخوارج أو غيرهما من الفرق الأخرى بل جعلوه بما يترتب عليه من أفكار، ومبادئ كالغلو في البدعة، والدعوة إليها واستحلال الكذب من اجلها، فمن عرف عنه ذلك ترك وإلا فلا [48]. قال الخطيب البغدادي: «وذهب طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب، والشهادة لمن وافقهم من ليس عندهم فيه شهادة»[49].

وقال السيوطي: «وقيل: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه سواء كان ذلك داعية أم لا، ولا يقبل إن استحل»[50].

وهذا ما ذهب إليه الإمام البخاري في صحيحه حيث روى لبعض الدعاة ممن عُرفوا بالصدق أمثال عمران بن حطان الخارجي وإبراهيم بن طهمان المرجئي فقد نظر رحمه الله إلى صدق الراوي بعيداً عن مذهبه وما تلبس به من بدعة، وخاصة إذا كان الراوي المبتدع خارجياً فانه يروي عنهم لِما تميزوا به من صدق، ولأنهم يعتقدون بكفر مرتكب الكبيرة، والكذب منها،ومع هذا فالإمام البخاري رحمه الله لا يروي عنهم ما يؤيد بدعتهم كما سيأتي(51). ولا ريب إن اعتقاد الخوارج هذا على خطورته جعلهم أهلا للثقة عند كثير من العلماء فقد صرح أبو داود السجستاني بهذا حيث قال: «ليس في أصحاب الأهواء اصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج»(52).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض الرد على الشيعة : «ونحن نعلم أن الخوارج شر منكم، ومع هذا فما نقدر أن نرميهم بالكذب، لأننا جربناهم فوجدناهم يتحرون الصدق لهم وعليهم»(53).

وفي معرض الرد نفسه يقول رحمه الله: «... والخوارج مع مروقهم من الدين فهم أصدق الناس [يعني من أصحاب البدع] حتى قيل: إن حديثهم أصح الحديث»(54).

والقول بأن حديثهم اصح الحديث أولى ان لا يُحمل على إطلاقه، لأن هناك اتجاها يمثله بعض المحدثين، كعبد الرحمن بن مهدي وغيره ممن يرون رد مروياتهم بحجة أن أحد الخوارج نسب إليه الوضع في الحديث(55). قال ابن لهيعة: سمعت شيخاً من الخوارج تاب ورجع يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذ رأينا أمراً صيرناه حديثا(56).

إلا أن الخطيب البغدادي يرى أن ما رواه ابن لهيعة غير ثابت في تحديد أن القائل كان من الخوارج بل ورد أنه من أهل البدع دون تخصيص(57).

المبحث الثاني
الرواة المتهمون ببدعة الخوارج ومروياتهم في الصحيح

المطلب الأول: الوليد بن كثير ومروياته في الصحيح

اولاً: الوليد بن كثير المخزومي

الوليد بن كثير المخزومي، مولاهم أبو محمد المدني سكن الكوفة، روى عن سعيد بن أبي هند، وسعيد المقبري، ومحمد بن كعب القرظي، ومعبد ومحمد ابني كعب بن مالك، ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام، وبشير بن يسار، وعمرو بن شعيب والزهري نافع مولى ابن عمر وغيرهم[58].

روى عنه: إبراهيم بن سعد، وعيسى بن يونس،وابن عيينة، وأبو سليمة والواقدي وغيرهم[59].

قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: صالح[60].

وقال أبو حاتم: شيخ[61].

وقال النسائي: ليس بالقوي[62].

قال إبراهيم بن سعد: كان ثقة متبعاً للمغازي[63].

وقال علي بن المديني عن ابن عيينة كان صدوقاً[64].

قال الدوري عن ابن معين: ثقة[65].

وقال الآجري عن أبي داود: ثقة إلا أنه أباضي[66].

وقال الساجي: صدوق ثبت يحتج به[67].

وقال أيضا: كان أباضياً ولكن كان صدوقا[68].

ذكره ابن حبان في الثقات[69].

قال أبو حاتم: الوليد من خيار أهل المدينة كان إذا حفظ الشيء أتقنه[70].

قال الذهبي: ثقة[71].

قال ابن حجر في الهدي بعد ان نقل كلام أبي داود في الوليد بأنه ثقة إلا أنه أباضي لم يكن الوليد داعية[72].

قال ابن حجر في التقريب: صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج[73].

يتبين لي من أقوال العلماء في الوليد انه ثقة ولكنه رمي برأي الخوارج ولم يكن داعية إلى مذهبه.

ثانياً: أحاديث الوليد بن كثير المخزومي

الحديث الأول:

قال البخاري: حدثني زكريا بن يحيى: أخبرنا أبو أسامة قال: أخبرني الوليد بن كثير قال: أخبرني بشير بن يسار، مولى بني حارثة: أن رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة حدثاه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فانه أذن لهم، قال أبو عبد الله: وقال ابن إسحاق: حدثني بُشير مثله(74).

وقد اخرج الإمام البخاري هذا الحديث من غير طريق الوليد بن كثير حيث قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت بشيراً، قال: سمعت سهل بن أبي خيثمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها... الحديث(75).

للحديث متابعتان الأولى تابع إسحاق الوليد والثانية متابعة يحيى بن سعيد للوليد كلهم عن بشير.

الحديث الثاني:

قال البخاري: حدثنا سعيد بن محمد الجرميُ: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي: أن الوليد بن كثير حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي، حدثه: أن ابن شهاب حدثه: أن علي بن حسين حدثه: أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية، مقتل حسين بن علي رحمة الله عليه، لقيه المسور بن مخرمة، فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا، فقال له: فهل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ فاني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليهم أبدا، حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنةَ أبي جهل على فاطمة عليها السلام، فسمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: «**إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها**». ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه. قال: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبدا»(76).

أخرج الإمام البخاري هذا الحديث من غير طريق الوليد أيضاً.

قال الإمام البخاري حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال حدثني علي بن حسين، أن المسور بن مخرمة، قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وان فاطمة بضعة مني وان أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد... الحديث»(77).

الحديث الثالث:

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله: اخبرنا سفيان قال: الوليد بن كثير أخبرني: أنه سمع وهب بن كيسان: أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام، سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك**» فما زالت تلك طعمتي بعد(78).

أخرج الإمام البخاري هذا الحديث بطريقين آخرين تابع فيهما الوليد بن كثير محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ومالك.

قال البخاري: حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان أبي نعيم، عن عمر بن أبي سلمة، وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال: أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً فجعلت آكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: «**كل مما يليك**»(79).

وقال في الحديث الآخر: حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال: «**سم الله، وكل مما يليك**»(80).

تبين أن الإمام البخاري لم يخرج للوليد بن كثير في الأصول إنما أخرج له في المتابعات.

المطلب الثاني: داود بن حصين ومروياته في الصحيح

أولاً: داود بن حصين:

داود بن حصين القرشي الأموي أبو سليمان المدني، مولى عمرو بن عثمان بن عفان توفي سنة 135هـ[81].

روى عن أبيه الحصين، ورافع بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعبد الرحمن بن عقبة الفارسي، وعدي بن زيد الأنصاري، وعكرمة مولى ابن عباس، وعمرو بن شعيب، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم.

وروى عنه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وخارجة عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، وابنه سليمان بن داود بن الحصين، ومالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق بن يسار[82].

قال مالك رحمه الله: كان لأن يخرّ من السماء أحب إليه من أن يكذب في الحديث قال ذلك فيه وفي ثور بن زيد وكانا جميعاً ينسبان إلى القدر والى مذهب الخوارج ولم ينسب إلى واحدٍ منهما كذب[83].

قال يحيى بن معين: ثقة[84].

وقال النسائي: ليس به بأس[85].

ووثقه العجلي[86].

وقال احمد بن صالح: هو من أهل الثقة والصدق ولاشك فيه[87].

قال ابن عدي: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة[88].

وقال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج من السادسة[89].

ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يذهب مذهب الشُراة[90] وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم لأنه لم يكن داعية إلى مذهبه[91].

قال ابن حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثة[92].

وقال أبو زرعة: لين[93].

وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة[94].

وقال الساجي: منكر الحديث يتهم برأي الخوارج[95].

وقال الجوزجاني: لا يحمد الناس حديثه[96].

يتبين مما تقدم أن داود بن حصين ثقة يقبل حديثه وإن من تكلم فيه لاتهامه برأي الخوارج ولكنة لم يكن داعية إلى هذا المذهب كما قال ابن حبان والجمهور على قبول رواية غير الداعية.

ثانياً: أحاديث داود بن الحصين في البخاري

الحديث الأول:

قال البخاري: حدثني عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري ﵁: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل[97].

الحديث أخرجه الإمام مسلم[98] والإمام مالك[99] والإمام احمد في مسنده [100] كلهم من طريق داود بن حصين مما يبين أن الإمام البخاري لم ينفرد بالرواية عن داود إضافة إلى كون الحديث في قضايا البيوع وهي من المسائل الفرعية التي ليس لها علاقة ببدعة الخوارج.

الحديث الثاني:

قال البخاري حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال: سمعت مالكاً، وسأله عبُيد الله ابن الربيع: أحدثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة ﵁: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟ فال: نعم[101].

قال البخاري: حدثنا يحيى بن قَزَعةَ: أخبرنا مالك، عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة ﵁ قال: رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق. شك داود في ذلك[102].

أخرجه الإمام مسلم[103] وأبو داود[104] وابن حبان [105] لم ينفرد الإمام البخاري بالرواية عن داود إضافة إلى كون الحديث في قضايا البيوع وهي من المسائل الفرعية التي ليس لها علاقة ببدعة الخوارج.

المطلب الثالث: عمران بن حطان ومروياته في الصحيح

أولا: عمران بن حطان

عمران بن حطان بن ظبيان بن لوذان بن الحارث بن سدوس السدوسي، ويقال الذهلي يكنى أبا شهاب تابعي مشهور وكان من رؤوس الخوارج من القعدية وهم الذين يحسنون لغيرهم الخروج على المسلمين ولا يباشرون القتال.

ولم يذكره احد في الصحابة إلا ما وقع في تعليقة القاضي حسين بن محمد الشافعي شيخ المراوزة فإنه ذكر أبيات عمران هذا التي رثى بها عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي ﷺ يقول فيها:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره يوما فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا

فعارضه الإمام أبو الطيب الطبري فقال:

إني لأبرأ مما أنت تذكره عن ابن ملجم الملعون بهتانا

إني لأذكره يوما فأحسبه والعن عمران بن حطانا [106]

روى عن أبي موسى الأشعري، وعائشة، ويزيد بن عبد الله بن الشخير بن عواف وغيرهما[107]. وكان ثقة له أحاديث صالحة.

قال عبد الله: قال أبي يعني ابن حنبل: عمران بن حطان يرى رأي الخوارج[108].

وقال العجلي: بصري تابعي ثقة[109].

قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج[110].

وقال يعقوب بن شيبة: أدرك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وصار في آخر أمره إن رأى رأي الخوارج[111].

ذكر أبو زكريا الموصلي عن محمد بن بشر العبدي الموصلي قال: لم يمت عمران بن حطان حتى رجع عن رأي الخوارج[112].

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يميل إلى مذهب الشراة[113].

قال العقيلي: عمران بن حطان كان أيضاً من الخوارج[114].

أخرج له البخاري في اللباس عن يحيى بن أبي كثير عنه عن عائشة، وابن عمر وابن عباس سأل عائشة عن لبس الحرير فقال ابن عباس اسأله فقال ايت ابن عمر فاسأله، فقال:حدثني أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة[115].

قال الذهبي: وثق وكان خارجيا مدح ابن ملجم[116].

قال ابن حجر لما نقل كلام أبي زكريا الموصلي في رجوع عمران عن رأى الخوارج قبل موته وهذا أحسن ما يعذر به عن تخريج البخاري له، وأما قول من قال أنه خرج ما حمل عنه قبل أن يرى ما رأى ففيه نظر، لأنه أخرج له من رواية يحيى بن أبي كثير عنه ويحيى إنما سمع منه في حال هربه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقتله من أجل المذهب[117].

قال ابن حجر:صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ويقال رجع عن ذلك مات سنة أربع وثمانين[118].

يتبن من خلال ما تقدم من القوال علماء الجرح والتعديل أن عمران بن حطان كان خارجيا قد مدح ابن ملحم قاتل علي ﷺ وأرضاه وكان من الدعاة ولكن كما يفهم من كلام ابن حجر رحمه الله قد يكون ترك مذهب الخوارج قبل موته، ولم يخرج له الإمام البخاري رحمه الله إلا حديثين توبع عليهما كما سيأتى إن شاء الله.

ثانياً: أحاديث عمران بن حطان في صحيح البخاري

الحديث الاول:

قال البخاري: حدثني محمد بن بشار حدثنا عثمان ابن عمر: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان قال: سألت عائشة عن الحرير فقالت: ائت ابن عباس فسله، قال فسألته فقال ابن عباس قال: فسألت ابن عمر فقال: أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب: أن رسول الله قال: «**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة**» فقلت: صدق وما كذب أبو حفص على رسول ﷺ. وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا جرير، عن يحيى، حدثني عمران وقص الحديث[119].

أخرج الإمام البخاري هذا الحديث بعدة طرق كلها متابعات لعمران بن حطان.

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء [120] عند باب المسجد، فقال يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «**انما يلبس هذه من لأخلاق له في الآخرة**»...[121]

وقال البخاري حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة، عن أبي ذبيان خليفة بن كعب قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر يقول: قال النبي ﷺ: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[122] وللحديث شواهد عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الحديث الثاني:

قال البخاري: حدثني معاذ بن فضالة: حدثنا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان آت عائشة رضي الله عنها حدثت: إن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه[123].

يتضح مما سبق أن الإمام البخاري أخرج لعمران بن حطان حديثين الأول جاء في المتابعات والثاني لم ينفرد فيه الإمام البخاري رحمه الله حيث شاركه الكثير من الأئمة، والحديثان لا علاقة لهما ببدعة الخوارج مما يدلل على أن الإمام البخاري رحمه الله إذا روى عن المبتدعة، لا يروي عنهم إلا لضرورة ومن غير إكثار ولا يروي عنهم ما يعضد بدعتهم والله اعلم.

المطلب الرابع: ثور بن زيد ومروياته في الصحيح

أولا: ثور بن زيد الديلي المدني مولى بني الديل بن بكر

روى عن الحسن البصري، وسالم بن أبي الغيث مولى عبد الله بن مطيع، وسعيد المقبري، وأبي زياد، وعبد الله بن ذكوان، وعبد الله بن عباس ولم يدركه، وعكرمة مولى ابن عباس وآخرين.

وروى عنه: إسماعيل بن أبي فديك والد محمد بن إسماعيل، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن جعفر بن نجيح، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وأبو أويس عبد الله بن الأصبحي[124].

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: صالح الحديث[125].

وقال أبو حاتم: صالح الحديث[126].

قال يحيى بن معين: ثقة[127].

وقال أبو زرعة: ثقة[128].

قال النسائي: ثقة[129].

قال ابن عبد البر: كان ينسب إلى رأي الخوارج ولم يكن يدعو إلى شي من ذلك، وذكر الحسن بن علي الحلواني عن علي بن المديني قال: كان يحيى بن سعيد يأبى إلا أن يوثق ثور بن زيد وقال: إنما كان رأيه وإما في الحديث فإنه ثقة[130].

ذكره ابن حبان في كتابه الثقات[131].

قال يحيى بن سعيد القطان: ثور ثقة[132].

قال الذهبي: ثقة[133].

سئل يحيى بن معين عن ثور فقال: ثقة[134].

قال ابن حجر: ثور بن زيد الديلي المدني ثقة مات سنة 135 هجرية[135].

يتبين مما تقدم أن ثور بن زيد ثقة ولم يتهمه برأي الخوارج غير ابن عبد البر في التمهيد ومع هذا قال لم يكن داعية.

ثانياً: أحاديث ثور بن زيد الديلي في صحيح البخاري

الحديث الأول: قال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي: حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد أتلافها أتلفه الله**»[136].

أخرجه ابن ماجه[137] والإمام أحمد[138] والبيهقي[139] جميعهم من طريق ثور ابن زيد.

الحديث الثاني : قال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان ابن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: يا رسول الله ما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[140].

أخرجه البخاري في الأدب المفرد فقال حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: الكبائر سبع، أولهن: الإشراك بالله، وقتل النفس، ورمي المحصنات، والأعرابية بعد الهجرة[141].

وأخرجه الإمام مسلم[142] وأبو داود[143] يتبين مما سبق أن الإمام البخاري أخرج الحديث في الأدب المفرد من غير طريق ثور بن زيد مع اختلاف في الألفاظ.

الحديث الثالث : قال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبدالله قال: حدثني سليمان ابن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة، حتى يخرج رجل من قحطان، يسوق الناس بعصاة**»[144].

أخرجه الإمام مسلم فقال: حدثنا محمد بن بشار العبدي، حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: سمعت عمر بن الحكم، يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**لا تذهب الأيام والليالي، حتى يملك رجل يقال له الجهجاه**» قال مسلم: هم أربعة إخوة: شريك وعبيد الله وعمير وعبد الكبير بنو عبد المجيد[145].

وأورده نعيم بن حماد فقال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ﷺ قال: «لا تذهب الأيام والليالي حتى يسوق الناس رجل من قحطان»[146].

الحديث الرابع : قال البخاري: حدثنا عبدالله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن مالك بن أنس قال: حدثني ثور قال: حدثني سالم مولى ابن مطيع: أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، ومعه عبدٌ له يقال له فدعم، أهداه له احد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عاير، حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «**بلى، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً**» فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك أو شراكين، فقال: هذا شيْ كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: «**شراك– أو شراكان من نار**»[147].

الحديث الخامس: قال البخاري: حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**الإيمان يمانٍ، والفتنة ها هنا، ها هنا يطلع قرن الشيطان**»[148].

الحديث السادس: قال البخاري: حدثني عبد العزيز بن عبدالله قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة ﷺ قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾[149] قال: قلت: من هم يا رسول الله ؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً، وفينا سلمان الفارسي، وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان، ثم قال: «**لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجال، أو رجل من هؤلاء**»[150].

الحديث السابع: قال البخاري: حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار**»[151].

الحديث الثامن : قال البخاري: حدثنا إسماعيل: حدثني أخي، عن سليمان عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**أول من يدعى يوم القيامة آدم، فتراءى ذريته، فيقال: هذا أبوكم آدم، فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: أخرج بعث جهنم من ذريتك، فيقول: يا رب كم أخرج؟ فيقول: أخرج من كل مئةٍ تسعةً وتسعين** ». فقالوا يا رسول الله، إذا أخذ منا من كل مئةٍ تسعةْ وتسعون، فماذا يبقى منا؟ قال: «**إن أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود**»[152].

الحديث التاسع: قال البخاري: حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم**»[153].

يتبين مما سبق من خلال الأحاديث التي درسناها أن الإمام البخاري غالباً ما يخرج لهؤلاء الخوارج في المتابعات والشواهد إضافة إلى كون الإمام البخاري لم ينفرد في الرواية عنهم.

المطلب الخامس: عكرمة مولى ابن عباس

أولاً: عكرمة مولى ابن عباس

عكرمة القرشي، الهاشمي، أبو عبدالله المدني، مولى عبدالله بن عباس أصله من البربر، من أهل المغرب[154].

روى عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب، وصفوان بن أمية، والحجاج بن عمرو الأنصاري، وجابر بن عبدالله، وحمنة بن جحش، وأبي سعيد الخدري، وأم عمارة، الأنصارية، ويحيى ابن يعمر، وعبدالله بن رافع، وأبي قتادة، وأبي سفيان، والحسن بن علي ويعلى بن أمية[155].

وروى عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار، وجابر بن زيد، وحبيب بن أبي ثابت، وحصين بن عبد الرحمن، والحكم بن عتبة، وعبدالله بن كثير الداري وعبد الكريم الجزري وحميد الطويل وغيرهم[156].

قال يحيى بن معين: إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة لأن عكرمة كان ينحل رأي الصفرية[157]،[158].

وعن عباس الدوري[159] عن يحيى بن معين: كان مالك يكره عكرمة. قلت: فقد روى عن رجل عنه؟ قال نعم، شي يسير[160].

قال علي بن المديني: لم يسم مالك عكرمة في شي من كتبه إلا في حديث ثور عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يصيب أهله (يعني وهو محرم) قال يصوم ويهدي، فكأنه ذهب إلى أنه يرى رأي الخوارج، وكأنه يقول في كتبه: رجل[161].

وقال معن بن عيسى[162]، ومطرف بن عبدالله المدني[163] ومحمد بن الضحاك الخرامي[164]: كان مالك لا يرى عكرمة ثقة، ويأمر أن لا يؤخذ عنه[165].

قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث مختلف عنه وما أدري[166].

وقال ابن أبي ذئب: كان غير ثقة[167].

وقال ابن سعد: كان عكرمة كثير العلم والحديث بحرا من البحور وليس يحتج بحديثه، ويتكلم الناس فيه[168].

أقوال العلماء الذين عدلوه:

قال الإمام البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة[169].

وسئل الإمام أحمد أيحتج بحديث عكرمة؟ فقال: نعم يحتج به[170].

وقال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه، إذا روى عنه الثقات[171].

وثقه النسائي[172].

وسئل السختياني عنه فقال: لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه[173].

وقال الحاكم: احتج بحديثه الأئمة القدماء، لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصحاح[174].

وقال العجلي: مكي تابعي ثقة بريء مما يرميه به الناس من الحرورية[175].

وقال ابن عدي: فهو مستقيم الحديث إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون قد أتي من قبل الضعيف لا من قبله ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه، وأصحاب الصحاح أدخلوا أحاديثه اذا روى عنه ثقة في صحاحهم، وهو أشهر من أن أحتاج أن أخرج له شيئا من حديثه وهو لا بأس به[176].

قال الذهبي: احد أوعية العلم، تكلم فيه لرأيه لا لحفظه فاتهم برأي الخوارج، وقد وثقه جماعة واعتمده البخاري[177].

وثقه ابن معين[178].

وقال ابن حجر: ثقة ثبت، عالم بالتفسير لم يثبت عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة من الثالثة[179].

يتبين من خلال أقوال علماء الجرح والتعديل أن عكرمة ثقة وثقه جل العلماء ومنهم الإمام البخاري واعتمده في صحيحه حيث أخرج له في الصحيح أكثر من مائة وثلاثين حديثا وقد برأه الكثير من الأئمة مما نسب إليه.

الخاتمة

بعد أن أكملت البحث بفضل الله ومنه أردت أن أشير إلى بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال النقاط الآتية:

1. الرواة الخوارج في صحيح البخاري أربعة: يحيى بن كثير المخزومي،داود بن الحصين، عمران بن حطان، وزيد بن ثور الديلي.
2. لم يثبت عن عكرمة ما رمي به من الخروج.
3. خرج الإمام البخاري ليحيى بن كثير ثلاثة أحاديث.
1. 4.وخرج لداود بن حصين حديثين وعمران بن حطان حديثين أيضاً، وزيد بن ثور الديلي عشرة أحاديث.
4. من منهج الإمام البخاري الرواية عن بعض المبتدعة الذين عرفوا بالصدق والأمانة بغض النظر عن بدعتهم.
5. أكثر ما يروي عن المبتدعة في المتابعات والشواهد ومن دون إكثار.
6. لم يخرج لهم الإمام البخاري ما له علاقة ببدعتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(1) سورة الحجر آية 9.

(2) أخرجه الطبراني عن أبي هريرة ﷺ، في مسند الشاميين، 1 /344.

(3) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي مادة خرج، ص171 دار الرسالة الكويتية.

(4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، 166/1 مادة خرج احمد محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية، بيروت.

(5) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري 249/2، ط1، دار صادر، بيروت.

(6) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، 238/1.

(7) تاج العروس، 1/ 1374.

(8) يعني حادثة التحكيم التي جرت بين سيدنا علي بن أبي طالب وسيدنا معاوية ﵄ بعد موقعة صفين وخلاصة القضية هو ان يحكم كل واحد منهما رجلاً من جهته ثم يتفق الحكمان على ما فيه مصلحة المسلمين، فوكل معاوية ﵁ عمرو بن العاص ووكل علي بن أبي طالب ﵁ أبا موسى الأشعري وكتب بين الفريقين وثيقة في ذلك وكان مقر اجتماع الحكمين في دومة الجندل في شهر رمضان سنة 27هـ. وقد رأى قسم من جيش على ﵁ ان عمله هذا ذنب يجب الكفر فعليه ان يتوب إلى الله تعالى وخرجوا عليه فسموا خوارج. (ينظر حقيقة الخلاف بين الصحابة في معركة الجمل وصفين وقضية التحكيم، للدكتور علي محمد محمد الصلابي، ص152، دار الإيمان. وينظر أيضا سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للمؤلف نفسه، ص 503، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1427هـ/ 2006م).

(9) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، 127/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(10) الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري، 113/2، دار الندوة الجديدة، بيروت- لبنان.

(11) الملل والنحل، للإمام أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، 155/1، دار الندوة، بيروت.

(12) هدي الساري مقدمة فتح الباري، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ص459، دار المعرفة- بيروت.

(13) فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 283/2.

(14) غريب الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، 235/1، ط1، 1397هـ، مطبعة العيني، بغداد، تحقيق عبدالله الجبوري.

(15) المفردات في غريب القران، الراغب الأصفهاني، ص152.

(16) الخوارج، ناصر العفل، ص28.

(17) صفين بكسرتين وتشديد الفاء موقع قرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي غير بعيد وبها دارت المعركة الشهيرة بين علي ومعاوية ﷺ سنة 37 هجرية. انظر معجم البلدان، ياقوت الحموي، 3/ 471.

(18) الحرورية نسبة إلى مكان نزلوا به يقال له حروراء. (البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، 279/7).

(19) الشراة، سموا شراة لقولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي: بعناها بالجنة. (ينظر سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، الدكتور علي الصلابي، ص558).

(20) المارقة: وسبب رفض الخوارج لهذه التسمية واضح على ان البعض يحمله على غلاة الخوارج ممن استباحوا الدماء والأموال بالذنوب. (ينظر البعد الحضاري للعقيدة عند الاباضية، فرحات الجعبيري، 40/1–41).

(21) سموا بذلك لقولهم لا حكم إلا لله. (البداية والنهاية، ابن كثير، 7/ 279).

(22) خوفاً من أن ينطبق عليهم حديث رسول الله ﷺ: «**يخرج في هذه الأمة**– ولم يقل منها – **قوم تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم، يقرءون القران لا يجاوز حلوقهم، أو حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة، هل علق بها من الدم شيء** » البخاري، كتاب استتابة المرتدين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم الحديث 6931.

(23) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أبي بكر بن الحسن الازدي البصري (ت 321هـ)، دار صادر– بيروت، باب بدع، 245/1.

(24) سورة الاحقاف آية 26.

(25) لسان العرب، لابن منظور، 6/8.

(26) القاموس المحيط، للفيروزابادي، 3/3. ولسان العرب، 175/1. والصحاح، 1183/3. والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص19.

(27) أخرجه مسلم/ كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة بلفظ «**... فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**».

(28) القاموس المحيط، ص906، ومختار الصحاح، ص43.
(29) تاج العروس، 5/270–271.
(30) سورة الحديد آية 27.
(31) القاموس المحيط، 3/4. ولسان العرب، 1/175.
(32) الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار البيان العربي، ص28.
(33) المصدر نفسه، ص28.
(34) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للامام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق وليد بن محمد بن سلامة، ط 1/ 1422هـ/ 2002م، دار البيان الحديث، القاهرة، ص283.
(35) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، 13/ 253.
(36) أخرجه الإمام البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس اوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.
(37) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، 1/333، ط1، دار الكتب العلمية– لبنان.
(38) التقريب والتنوير المطبوع مع شرحه تدريب الراوي، للحافظ السيوطي، 1/383.
(39) مختصر الباعث الحثيث، احمد شاكر، ص99، دار الكتب العلمية.
(40) دراسات في منهج النقد عند المحدثين، الدكتور محمد علي قاسم العمري، ص 387، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420هـ/2000م.

(41) الكفاية في علم الرواية، احمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، ص124.
(42) المصدر نفسه، ص124-125.
(43) المصدر نفسه، ص129. وينظر دراسات في منهج النقد عند المحدثين، د.محمد علي قاسم العمري، ص388.
(44) فتح المغيث، السخاوي، 327/1- 328.
(45) مقدمة ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ص 228، ط1، 1984م، مكتبة الفارابي.
(46) فتح المغيث، 327/1.
(47) المصدر نفسه، 327/1.
(48) دراسات في منهج النقد عند المحدثين، د.محمد علي قاسم العمري، ص389.
(49) الكفاية، ص124.
(50) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الحافظ جلال الدين السيوطي، 1/ 384، تحقيق أبو قتيبة، نظر محمد الفاريابي.
(51) ينظر مرويات من رمي بالإرجاء في صحيح البخاري، إدريس عسكر حسن العيساوي، ص121، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية أصول الدين/ الجامعة الإسلامية.
(52) الكفاية، للخطيب البغدادي، ص130.
(53) منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية، 82/3، تحقيق محمد رشاد سالم، ط1، 1406هـ.
(54) المصدر نفسه، 15/1.
(55) منهج النقد عند المحدثين، د.محمد علي قاسم العمري، ص383.
(56) لسان الميزان، ابن حجر، 1/ 9، تحقيق دائرة المعرف النظامية- الهند، ط3، 1406هـ/ 1986م.
(57) الكفاية، ص123.
(58) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم محمد بن ادريس أبو محمد الرازي، 14/9، ط1، 1371هـ/ 1952م، دار احياء التراث العربي- بيروت. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد

بن عمر بن موسى العقيلي، 320/4، ط1، دار المكتبة العلمية– بيروت. مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي، ص 138، دار الكتب العلمية– بيروت، تحقيق: م.ن. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، 38/17. تهذيب التهذيب، 130/11. تاريخ دمشق، للحافظ ابن عساكر، 79/54.

(59) تهذيب التهذيب، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 11/ 130، ط1، 1404هـ/ 1984م، دار الفكر– بيروت.

(60) تهذيب الكمال، 38/17.

(61) المصدر نفسه، 38/17.

(62) المصدر نفسه، 38/17.

(63) تهذيب التهذيب، 130/11.

(64) المصدر نفسه، 130/11.

(65) تهذيب التهذيب، 13/11.

(66) المصدر نفسه، 130/11.

(67) المصدر نفسه، 130/11.

(68) المصدر نفسه، 130/11.

(69) الثقات، محمد بن حبان بن احمد بن حاتم التميمي البستي، 548/7، تحقيق: السيد شرف الدين احمد، ط1، 1395هـ/ 1975م، دار الفكر.

(70) مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم البستي، ص138.

(71) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام حمد بن احمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي 354/2، دار القبلة للشفاه الإسلامية، مؤسسة علو – جدة، تحقيق محمد عوامة، ط1، 1413هـ/ 1992م.

(72) الهدي 450

(73) تقريب التهذيب، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، 583/1، تحقيق محمد عوامه، دار الرشيد– سوريا، ط1، 1406 هـ/ 1986م.

(74) البخاري/ كتاب المساقاة/ باب الرجل يكون له ممر أو قيق محمد علامة شرب في حائط أو في نخل/ رقم الحديث 2384.

(75) البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة/ رقم الحديث 2191.

(76) البخاري/ كتاب فرض الخمس/ باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه...../ رقم الحديث 3110.

(77) البخاري/ كتاب المناقب/ باب ذكر أصهار النبي ﷺ/ رقم الحديث 3729.

(78) البخاري كتاب الأطعمة / باب التسمية على الطعام والأكل باليمين/ رقم الحديث 5376.

(79) البخاري/ كتاب الأطعمة/ باب الأكل مما يليه/ 5377.

(80) البخاري/ كتاب الأطعمة/ باب الأكل مما يليه 5378.

(81) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، 231/3، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر. وتهذيب الكمال، 379/8.

(82) تهذيب الكمال، 379/8–380. لسان الميزان، 211/7. والثقات، لابن حبان، 284/6.

(83) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن يوسف بن عبدالله بن عبد البر التمري، 310/2، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي. المغرب، محمد عبد الكريم البكري، ص1387.

(84) تاريخ ابن معين– رواية الدوري، يحيى ابن معين أبو زكريا، 178/3، تحقيق د.احمد محمد نور سيف، ط1، مركز البحث العلمي واحياء التراث، مكة المكرمة. والجرح والتعديل، 409/3. والكامل، 650/3. والتمهيد، 310/2. الكاشف، 379/1.

(85) ميزان الاعتدال، 5/2. وهدي الساري، ص401.

(86) معرفة الثقات، احمد بن عبدالله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، 340/1، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

(87) الثقات، لابن شاهين، 81.

(88) الكامل، لابن عدي، 561/3. وتهذيب التهذيب، 181/3.

(89) تقريب التهذيب، 198/1.

(90) الشراة: فرقة من فرقة الخوارج. (الخوارج، د.ناصر العقل).

(91) الثقات، لابن حبان، 284/6.

(92) الجرح والتعديل، بن أبي حاتم الراوي، 409/3. وميزان الاعتدال، 5/2.

(93) تهذيب الكمال، 384/8. وميزان الاعتدال، 5/2.

(94) تهذيب التهذيب، 181/3. والهدي، ص401.

(95) تهذيب التهذيب، 182/3. والهدي، ص401.

(96) أصول الرجال، ص239. والتهذيب، 182/3.

(97) البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع المزابنه، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا/ رقم الحديث 2186.

(98) مسلم/ كتاب البيوع/ باب كراء الأرض/ رقم الحديث 1546.

(99) موطأ مالك/ كتاب البيوع/ باب كراء الأرض.

(100) مسند الإمام احمد/ كتاب البيوع/ باب كراء الأرض.

(101) البخاري/كتاب البيوع/ باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة/ رقم الحديث 2190.

(102) البخاري/ كتاب المساقاة/ باب الرجل يكون له ممرٌ أو شرب في حائط أو في نخل/ رقم الحديث 2382.

(103) مسلم/ كتاب البيوع/ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

(104) سنن أبي داود/ كتاب البيوع/ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة.

(105) صحيح ابن حبان/ كتاب البيوع/ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة.

(106) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1، 1412هـ، دار الجيل– بيروت. تميز الصحابة، لابن حجر، 302/5– 304. وخليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، تحقيق د.أكرم ضياء العمري، ط2، 1402هـ/ 1982م، دار طيبة– الرياض. طبقات بن خياط ج1 /208 وتهذيب الكمال ج22 /322

(107) الطبقات،لابن سعد ج155/7 الطبقات الكبرى، محمد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر – بيروت.

[108] العلل ومعرفة الرجال، للامام احمد بن حنبل ج546/1

[109] الثقات للعجلي

[110] تهذيب الكمال ج22 /323 وتهذيب التهذيب ج8 /113

[111] تهذيب الكمال ج 22 / 323 وتهذيب التهذيب ج 8 / 113 0

[112] تهذيب التهذيب ج8 /114

[113] الثقات ج222/5

[114] الضعفاء للعقيلي ج204/2 الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق عبدالمعطي امين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت ط1، 1404هـ – 1984م

[115] التعديل والتجريح،لابي الوليد الباجي ج 3 /1011، التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق د.لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض ط1، 1406هـ –1986م

[116] الكاشف ج92/2

[117] تهذيب التهذيب ج8 /114

[118] التقريب، 429/1.

[119] أخرجه البخاري/ كتاب اللباس/ باب لبس الحرير وافتراسه للرجال وقدر ما يجوز منه/ رقم الحديث 5835.

[120] حلة من الحرير.

[121] البخاري/ كتاب الجمعة/ باب يلبس أحسن ما يجد/ رقم الحديث 886.

[122] البخاري/ كتاب اللباس/ باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه/ رقم الحديث 5834.

[123] أخرجه البخاري/ كتاب اللباس/ باب نقض الصور/ رقم الحديث 5952.

[124] الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، 8 /162. والتاريخ الكبير، للإمام البخاري، 181/2. والعلل، للدارقطني، 151/8. وتهذيب الكمال، للحافظ المزي، 416/4–417. وتهذيب التهذيب، 21/2.

[125] تهذيب الكمال، 417/4.

(126) المصدر نفسه، 417/4.

(127) المصدر نفسه، 417/4.

(128) المصدر نفسه، 417/4.

(129) المصدر نفسه، 4/ 417.

(130) التمهيد، للحافظ بن عبد البر تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، 1/2، الناشر وزارة عموم الاوقاف– المغرب، 1387هـ.

(131) الثقات، لابن حبان، 128/6.

(132) تاريخ أسماء الثقات، عمر بن احمد أبو حفص الواعظ، ص 53، تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية– الكويت.

(133) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للحافظ الذبي، 258/1، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، للثقافة الإسلامية.

(134) تاريخ ابن معين، برواية الدارمي، 83/1، دار المأمون للتراث، دمشق.

(135) تقريب التهذيب، لابن حجر، 135/1، تحقيق محمد عوامه.

(136) البخاري/ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/ باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو أتلافها/ رقم الحديث 2387.

(137) سنن ابن ماجه/ كتاب الصدقات/ باب من ادان ديناً لم ينو قضاءه.

(138) مسند الامام احمد/ مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(139) السنن الكبرى/ للبيهقي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه.

(140) البخاري/ كتاب الوصايا/ باب قول الله تعالى﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾/ رقم الحديث 2766.

(141) الأدب المفرد/ البخاري/ باب الإعرابية/ 595.

(142) صحيح مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها/ رقم الحديث 84.

(143) سنن أبي داود/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء في التشديد في اكل مال اليتيم/ رقم الحديث 2871.

(144) البخاري/ كتاب المناقب/ باب ذكر قحطان/ رقم الحديث 3517.
(145) صحيح مسلم/ كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.
(146) الفتن/ نعيم بن حماد/ تسمية من يملك بعد رسول الله ﷺ 275.
(147) البخاري/ كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر، رقم الحديث 4234.
(148) البخاري/ كتاب المغازي/ باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن/ رقم الحديث4389.
(149) سورة الجمعة
(150) البخاري/ كتاب التفسير/ باب قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾/ رقم الحديث 4897.
(151) البخاري/ كتاب النفقات/ باب فضل النفقة على الأهل/ رقم الحديث 5353.
(152) البخاري/ كتاب الرقاق/ باب كيف الحشر/ رقم الحديث 6529.
(153) البخاري/ كتاب الرقاق/ باب قوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ المطففين.
(154) تهذيب التهذيب، 235/7.
(155) تهذيب التهذيب، 235/7. والسير، 13/5. وخلاصة التهذيب، ص270.
(156) تهذيب التهذيب، 7/ 235.
(157) الصفرية: هم فرقة من فرق الخوارج، وهم أصحاب زياد بن الأصفر، مكفرة كالازارقة وغيرها من فرق الخوارج. (الفرق بين الفرق، للبغدادي، ص 90. والفصل في الملل، للشهرستاني، 250/2. والملل، لابن حزم، 133/1.
(158) الكامل، 475/6. وتهذيب التهذيب، / 269. وتاريخ دمشق، للحافظ ابن عسلكر، 120/41.
(159) هو عباس بن محمد الدوري أبو الفضل البغدادي روى عن الإمام احمد وابن معين وجماعة وهو امام حافظ وثقه ابن معين والنسائي توفي سنة 271. (تهذيب الكمال، 245/14).
(160) تاريخ ابن معين، برواية الدوري، 132/1.

(161) تاريخ دمشق، 116/41. والسير، 26/5.

(162) معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الاشجعي، أبو يحيى المدني امام حافظ ثقة، اثبت أصحاب مالك مات سنة 198 هجرية. (تهذيب المال، 336/28. وسير أعلام النبلاء، 304/9).

(163) مطرف بن عبدالله المدني ابن أخت الإمام مالك روى عنه، اخرج حديثه الامام البخاري والترمذي وغيرها مات سنة 214 هجرية. (تهذيب الكمال، 28/ 70).

(164) هو محمد بن الضحاك بن عثمان الخرامي مدني من تلاميذ الامام مالك. (الجرح والتعديل، 290/7).

(165) تاريخ دمشق، 125/41. وسير اعلام النبلاء، 26/5. وميزان الاعتدال، 95/3. وتهذيب التهذيب، 268/7.

(166) تهذيب الكمال، 20/ 284. وسير اعلام النبلاء، 56/5. والتهذيب، 269/7.

(167) تهذيب الكمال، 282/20. وتاريخ دمشق، 41/ 115. والميزان، 94/3.

(168) الطبقات، لابن سعد، 293/5.

(169) التاريخ الكبير، 6/ 359. تهذيب الكمال، 289/2. وسير اعلام النبلاء، 31/5.

(170) تاريخ دمشق، 103/14. تهذيب الكمال، 288/20. وسير اعلام النبلاء، 31/5. والتهذيب، 270/7.

(171) الجرح والتعديل، لابي حاتم، 8/7. تهذيب التهذيب، 280/7.

(172) التهذيب، 270/7.

(173) طبقات ابن سعد، 279/5. والجرح والتعديل، 8/7. وتهذيب الكمال، 275/20.

(174) التهذيب، 270/7.

(175) الثقات للعجلي، 145/2. والتهذيب، 270/7.

(176) الكامل، لابن عدي، 6/ 477.

(177) ميزان الاعتدال، 93/3.

(178) تاريخ ابن معين، بروايه الدوري، ص581.

(179) التقريب، ص4673.

المراجع

القران الكريم

1. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الرسالة الكويتية.
2. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية.
3. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط 1، دار صادر، بيروت.
4. القاموس المحيط، الفيروز آبادي.
5. تاج العروس،
6. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
7. الفصل في الملل والأهواء والنحل، الإمام أبو محمد، علي بن احمد بن حزم الظاهري، دار الندوة الجديدة، بيروت– لبنان.
8. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، دار الندوة الجديدة، بيروت– لبنان.
9. هدي الساري مقدمة فتح الباري، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة– بيروت.
10. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
11. غريب الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق عبد الله الجبوري، بغداد.
12. المفردات في غريب القران، الراغب الأصفهاني.
13. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، أبو الحسين محمد الملطي، تحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط2، 1977، المكتبة الأزهرية– القاهرة.
14. الخوارج، الدكتور ناصر العقل.
15. البداية والنهاية، الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء.

16. حقيقة الخلاف بين الصحابة في معركة الجمل وصفين وقضية التحكيم، الدكتور علي محمد محمد الصلابي، دار الإيمان.
17. صحيح البخاري، الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ط 1، 1422هـ/ 2001 م، دار إحياء التراث العربي.
18. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو بكر بن الحسن الازدي البصري، دار صادر – بيروت.
19. صحيح مسلم، الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مكتبة الإيمان– المنصورة.
20. الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار البيان العربي.
21. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي ابن رجب الحنبلي، توفي 795 هجرية، تحقيق وليد بن محمد بن سلامة، ط1، 1422هـ/2002 م، دار البيان الحديث– القاهرة.
22. فتح المغيث شرح الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط 1، دار الكتب العلمية– بيروت.
23. مختصر الباعث الحثيث، الأستاذ احمد شاكر، دار الكتب العلمية.
24. دراسات في منهج النقد عند المحدثين، الدكتور محمد علي قاسم العمري، ط 1، 1420هـ/ 2000 م، دار النفائس– الأردن.
25. الكفاية في علم الرواية، احمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية– المدينة المنورة.
26. مقدمة ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ط 1، 1984م، مكتبة الفارابي.
27. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الحافظ جلال الدين السيوطي، توفي 911 هجرية، تحقيق أبو قتيبة، نظر محمد الفاريابي، ط4، 1418هـ، بيروت.

28. منهاج السنة النبوية، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق محمد رشاد سالم، ط1، 1406هــ.
29. لسان الميزان، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط 3، 1406هــ/ 1986م، تحقيق دائرة المعرف النظامية– الهند.
30. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس أبو محمد الرازي التميمي، ط1، 1371هــ/ 1952م، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
31. الضعفاء الكبير، ابو جعفر محمد بن عمر بن مويى العقيلي، ط 1، دار الكتب العلمية– بيروت.
32. مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية– بيروت.
33. الثقات، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين احمد، ط1، 1395هــ/ 1975م.
34. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الامام الحافظ حمد بن احمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، تحقيق محمد عوامة، ط 1، 1413هــ/ 1992م، دار القبلة، مؤسسة علو– جدة.
35. تقريب التهذيب، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد عوامه، ط1، 1406هــ/1986م، دار الرشيد– سوريا.